

قرار رقم: ٤١/٢٠١٨
تاريخ القرار: ٢٠١٨/٧/٥
اساس رقم: ٢٠١٨/٧٥

شركة الامين للتجهيزات الطبية والعلمية ش م م / شركة الفاتيك اللبنانية ش م م وشركة هاغ شترايت أ ج

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيسة رنده حروق والمستشارين اميل شهاب وجوزف عجاقة

ولدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

تبين انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ تقدمت شركة الامين للتجهيزات الطبية والعلمية ش م م وكليلها الاستاذان أدولف نعيم والياس بو خليل ، باستدعاء تمييزي بوجه المميز عليها الاولى شركة الفاتيك اللبنانية ش م م والمميز عليها الثانية شركة هاغ شترايت أ ج ، والمطلوب ادخالها اميكو انتربرايزس ، طعنا بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وعدم قبول طلب ادخال شركة اميكوالاماراتية ، وفي الاساس رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف برتمته ومصادرة التأمين الاستئنافي ، ورد الطلبات الزائدة او المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر ، وتضمنين المستأنفة رسوم ونفقات الدعوى ؛

وادلت ان شركة هاغ اعطت شركة الفاتيك حق توزيع منتجاتها في لبنان بموجب عقد تمثيل حصري الا انها لم تكن راضية عن عملها ما دفعها الى توجيه كتاب اليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ برغبتها بوقف التعامل معها بسبب الفشل في الترويج لمنتجاتها وعدم تسديد المتوجبات المالية المترتبة عليها وانها ترغب باعطاء حق التوزيع الى شركة اميكو ، وعند التقدم بالدعوى الحالية صدر الحكم الابتدائي الذي صدق استئنافا قاضيا بان تدفع بالتكافل والتضامن مع هاغ لشركة الفاتيك مبلغا وقدره ٢٠٠ / الف د.ل. ، ما استدعى التقدم بالتميز الحالي لنقض القرار المميز ، للاسباب التمييزية التالية :

في السبب الاول المبني على مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ١٦٢٤ م م ، عند رده ادلاءات وطلبات ومستندات شركة هاغ شترايت شكلا دون مناقشتها والفصل فيها ، بحجة عدم تقديمها بموجب استئناف وفقا للاصول ضمن المهلة القانونية او بمقتضى استئناف طارئ ؛ لا بل كان على المحكمة ان تدخلها في النزاع الاستئنافي تلقائيا سندا للمادة اعلاه ١٦٢٤ م م نظرا للتضامن المحكوم به بينها وبين المستأنفة المميزه ؛

وفي السبب الثاني المبني على مخالفة القرار المميز احكام المادتين ٦٦٢ و ٦٦٠ م م :

١- في مخالفة الفقرة ١ من المادة ٦٦٢ م م : برفضها البحث في ادلاءات وطلبات شركة هاغ وبعدم التدقيق في المستندات الجديدة المبرزة مع لائحة هاغ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ والمثبتة لمخالفات شركة الفاتيك

1

واحكام عقد التوزيع الحصري وبعدم مناقشة اقوالها والفصل في طلباتها المقدمة ضمن لوائح جوابية وليس ضمن استئناف اصلي او طارئ ؛

٢_ في مخالفة المادة ١٦٦٠ م م : فعندما لا يكون الاستئناف محصورا ببعض وجوه النزاع فقط ، يكون لمحكمة الاستئناف سلطة النظر في موضوع القضية بكامله كما كان معروضا امام قضاة الدرجة الاولى ، وانه بالتالي بعدم النظر بالدفع والطلبات والاسباب من شركة الامين وشركة هاغ يكون القرار الاستئنافي قد خالف المادة ١٦٦٠ م م ، ما يوجب نقضه سندا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٧٠٨ م م ؛

وفي السبب الثالث المبني على مخالفة القرار المميز احكام الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ١٥٣٧ م م : اذ بالعودة الى القرار الاستئنافي المميز يتبين انه لم يشر الى ما ادلت به المستأنفة شركة الامين في لانحتها تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ من طلبات و اسباب لها ومن اسباب دفاع و دفع ، وقد ارفقت معها صورة عن اربع مستندات وليس عن مستند واحد كما ورد في حيثية القرار وهنا تكمن مخالفة الفقرة ٩ من المادة ١٥٣٧ م م ؛

وانه بالنسبة الى المخالفة الثانية ، فقد كان على القرار المميز ايجاد حل للمسائل والمستندات الجديدة المطروحة من المستأنفة المميّزة ولا سيما تلك الواردة في لانحتها ٢٠١٧/٩/٦ ؛ وهذا ما لم تفعله ؛

وفي السبب الرابع المبني على مخالفة القرار المميز احكام المادة ٢٥٤ م م وقواعد الاثبات ولا سيما المادة ١٣١ وما يليها م م معطوفة على المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون التجارة ، وفي مخالفته القانون في تطبيقه المادة ٢٥٧ م م معطوفة على المادة ٣٠٢ م م لناحية عدم جواز الاخذ بالقرائن عند وجود مستندات خطية رسمية او غير رسمية ؛ بحيث ان المحكمة استندت الى المادة ٢٥٧ م م التي تقبل الاثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية معطوفة على المادة ٣٠٢ م م التي تجيز الاثبات بالقرائن القضائية ، في اخذها ببعض القرائن الناقصة والباطلة التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية ؛ متجاهلة جميع المستندات الخطية والرسمية المبرزة من المميّزة بداية واستئنافا والمرفقة بلانحتها في ٢٠١٧-٩-٦ ، والتي تثبت بشكل واضح ان شركة الامين في لبنان هي شخص معنوي مستقل عن الشخصية المعنوية لشركة اميكو المنشأة في دبي (لاختلاف هوية الشركتين واختلاف مالكي الحصص في كل من الشركتين) ؛ وبذلك تكون قد اخطأت في تطبيق القانون التجاري ولا سيما المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ تجارة معطوفة على المادة ٢٥٤ م م ، علما انه من المعروف قانونا وفقها واجتهادا ان القاعدة في اثبات العقود والتصرفات القانونية هي الكتابة تفصيلا للمادة الاخيرة بحيث لا تقبل البينة الشخصية فكيف اذا كانت القيود رسمية ؛

وفي السبب الخامس المبني على وجوب نقض القرار المميز سندا للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م م لتشويهه مضمون لوائح المستأنفة والمستندات المبرزة منها تشويهها مباشرا وغير مباشر:

١_ التشويه غير المباشر بعدم التطرق الى ما ادلت به المستأنفة المميّزة في دفاعها ولا سيما الوارد في لانحتها تاريخ ٢٠١٧-٩-٦ والمستندات المبرزة معها ، ويتجلى في الحيثية التي ذكرت وجود مستند واحد مبرز ربطا بينما ابرزت مع تلك اللائحة اربعة مستندات .

٢_ في الحيثية المشار فيها ان المستأنفة استعادت فيها الوقائع الرئيسية والاسباب والمطالب التي سبق لها ان

2

ادلت بها ؛ علما انها ذكرت دفاعات جديدة ومهمة ومنها :

أ- تجاهل محكمة الاستئناف كليا مضمون كتاب هاغ تاريخ ٢-٣-٢٠٠٤ الذي على اساسه تم فسخ علاقة التوزيع الحصري؛

ب- تجاهل المحكمة موضوع التضامن بين شركتين لا علاقة قانونية تربط بينهما ؛ وعدم الفصل في تلك النقطة وغيرها من الاسباب التي ادلت بها ؛

ج- وبالنسبة لما اورده المستأنفة في لائحته ٦-٩-٢٠١٧ عن التعويض عن حق التمثيل والتوزيع الحصري ، لم تتطرق المحكمة لهذه المسألة وتجاهلت ذكرها في القرار ما يشكل تشويها غير مباشر لاقوال المستأنفة سندا للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م م ؛

د- تجاهل القرار المميز المستند الذي يثبت مخالفات الفاتيك وتجاهله لاقوال شركة هاغ ومستنداتها في لائحته تاريخ ٧-٩-٢٠١٧ ، والتي تصب في اثبات مخالفات الفاتيك التعاقدية ومسؤوليتها الكاملة عن انتهاء عقدها ؛

هـ - التشويه الحاصل بخصوص بيانات الموقع الالكتروني للشركة الاماراتية ، في حين ان المستندات المبرزة من المستأنفة تؤكد ان هوية الشركة الاماراتية وعناصرها هي مستقلة عن هوية المستأنفة (المميزة) من جميع النواحي؛

و- التشويه الحاصل في القرار المميز لاقوال المستأنفة (المميزة) عندما استخلصت محكمة الاستئناف في القرينة الخامسة مسؤولية المستأنفة ، لجهة عدم ردها على الانذارين الموجهين اليها في ١٦-٦-١٩٩٧ وفي ٢٨-١-١٩٩٩ ، وبالتالي عدم مناقشة المحكمة ما ورد في لائحة ٦-٩-٢٠١٧ حول الانذارين المذكورين ردا على ادعاءات الفاتيك ؛ والتشويه الحاصل حمل القرار المميز على الزام المميزة بدفع التعويض الى الفاتيك بالتكافل و التضامن مع هاغ ؛

ز- تشويه اقوال المستأنفة المميزة لجهة ما اورده القرار المميز في تمنع المميزة و هاغ عن ابراز قيودهما الى الخبير شربل الخوري ؛

٢- في التشويه المباشر (سندا للمادة ١٧/٧٠٨ م م) :

١-في استناد محكمة الاستئناف الى القرائن المعتمدة من المحكمة الابتدائية للقول بان كلمة "اميكو" المذكورة في كتاب هاغ تاريخ ٢-٣-٢٠٠٤ تعود الى المميزة اي شركة الامين اللبنانية ؛

٢-في وجود اسم اميكو في الكتيب المبرزة صورته بداية مع الاستحضار ، واستخلاص محكمة الاستئناف من هذا الامر ان شركة الامين اللبنانية هي فرع للشركة الاماراتية الام ؛

٣-لجهة ما جاء في القرار المميز من ان المستأنفة اقرت في لائحته ٦-٩-٢٠١٧ باستيراد وبيع منتجات هاغ ، رغم عدم تعاملها معها ، ولجهة ان الخبير شربل خوري ابرز مستندات رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تفيد عن وجود تعامل مباشر بين المميزة وهاغ ؛ علما ان تواريخ المستندات تكشف الاستيراد والتعامل بعد انتهاء

الحصريّة ؛ وان التشويه وفقا لما سبق اعلاه جعل المميّزة مسؤولة عن فسخ العقد ، مع العلم ان الفريق الذي خالف العقد وتسبب بفسخه هي شركة ألفاتيك ؛

في السبب التمييزي السادس المبني على مخالفة القرار المميز للقانون ، لا سيما المادة ٢٤ م ع حول التضامن بين المدينين و المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ معطوفة على المادتين ٢٢١ و ٢٢٥ م ع ؛ ولجهة فقدان القرار الاستئنافي المميز للاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية لاسناد الحل القانوني لجهة الزام المميّزة بالعتل والضرر بالتضامن مع شركة هاغ ؛

بمعنى انه في حال فسخ المنتج عقد التمثيل الحصري او عدم تجديده دون سبب مشروع ، فيتحمل هو تبعات الفسخ القانونية ؛ ما يوجب نقض القرار سندا للقرارات ١ و٦ و٧ من المادة ٧٠٨ ام م ؛

في السبب التمييزي السابع المبني على مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٩ والمادتين ٢٨ و ٤٠ ام م لجهة رد طلب ادخال شركة اميكو انتربرايزس في المحاكمة ؛ ولفقدانه الاساس القانوني لهذه الجهة سندا للمادة ٦/٧٠٨ ام م ؛ سيما وان مصلحة طالبة الادخال والمطلوب ادخاله متوافرة لسماع الحكم من قبل المطلوب ادخاله ، ولضمان النتيجة التي ستوصل اليها المحكمة في قرارها ؛

وخلصت المميّزة الى المطالبة بقبول التمييز شكلا واساسا ونقض القرار الاستئنافي المميز للاسباب المذكورة، ورؤية الدعوى انتقالا واعطاء القرار مجددا بقبول الاستئناف المقدم منها شكلا واساسا ورد الدعوى برمتها لعدم القانونية تبعا لما ذكر اعلاه ، بعد ادخال شركة اميكو انتربرايزس الاماراتية في المحاكمة لسماع الحكم وللضمانة والزامها بما قد تلزم به المميّزة ، واخراج المميّزة من الدعوى لعدم صفتها ؛ وتترك المميز بوجهها شركة ألفاتيك ش م م المصاريف و الرسوم واعادة مبلغ التأمين التمييزي ؛

وتبين انه بتاريخ ١٤-١-٢٠١٩ تقدمت المميّزة شركة هاغ شترايت أ ج السويسرية وكيلتها الاستاذة كلوديا كرم باستدعاء تمييزي مع طلب وقف تنفيذ ، بوجه المميز عليها شركة ألفاتيك ش م م والمميز عليها ايضا (التمييزة) شركة الامين للتجهيزات الطبية والعلمية ش م م لبنان ، وبالمطلوب ايجالها اميكو انتربرايزس (دبي) ، طعنا بالقرار اعلاه الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٨ برقم ٢٠١٨/٨٦ ؛ مدلية بوجوب ضم التمييز الراهن الى التمييز المقدم بتاريخ ١٥-١١-٢٠١٨ برقم ٢٠١٨-٧٥ من شركة الامين للمعدات الطبية والعلمية ش م م ، المبين اعلاه ؛ طالبة قبول تمييزها شكلا لاستيفائه سائر الشروط المطلوبة ؛ وبعد عرض وقائع النزاع ، تقدمت في الاساس بالاسباب التمييزية لنقض القرار المميز، مشيرة الى تأييدها كافة الاسباب المدلى بها من المميّزة شركة الامين للتجهيزات الطبية والعلمية ش م م في تمييزها ؛ وانها اي شركة هاغ تنضم اليها وتؤيدها وتتبنى كل ما ورد في استدعاء النقض من شركة الامين ، من اسباب نقض ، واستعرضت الاسباب التمييزية ملخصة بعضها بصورة موجزة على الشكل التالي:

١- في السبب الاول: في ضرورة نقض القرار الاستئنافي لمخالفته احكام المادة ٦٢٤ ام م :

مبينة انه كان على محكمة الاستئناف ان تثبت بالطلبات المقدمة منها والتي وردت في لوائحها الاستئنافية ، او ان تقرر اعتبار وجودها في المحاكمة كطالبة تدخل او مطلوب ادخالها ؛ الا ان محكمة الاستئناف ردت

الادلاءات و الطلبات المقدمة منها دون البت بها او حتى مناقشتها فتكون قد خالفت احكام المادة ٦٢٤ م م ٢٦ ويتقضي بالتالي نقض القرار لهذا السبب ؛ كما ان القرار الاستئنافي برده طلباتها يكون قد خالف احكام المادة ٢٦ م ع نظرا لحالة التضامن التي انشاها القرار الابتدائي المصدق استئنافا ؛

٢- في السبب الثاني: لجهة مخالفة القرار الاستئنافي المادة ٦٦١ م م :

ذلك ان الاستحضار الاستئنافي قدم من شركة الامين بوجهها ما يجعل منها خصما في الدعوى وفريقا فيها ، وبالتالي فان اعتبار محكمة الاستئناف انه كان يجب عليها ان تتقدم باستئناف اصلي للبحث في ادلائها من اسباب ودفاع وحجج ، تكون قد خالفت احكام المادة ٦٦١ م م ما يوجب نقض قرارها ؛

٣- في السبب الثالث : في مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٦٦٢ م م :

اذ انه وتطبيقا لهذه المادة كان على محكمة الاستئناف التدقيق والتحقيق في جميع النقاط المطروحة امامها من قبلها دونما الحاجة الى ان تقدم الاخيرة استئنافا اصليا بهذا الشأن ؛

٤- في السبب الرابع : في مخالفة القرار الاستئنافي المميز كل من الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ م م :

ان عدم ايراد خلاصة ما اورده في لائحته المقدمة بتاريخ ٧-٩-٢٠١٧ ، وعدم ايراد اي ذكر للمستندات المرفقة مع لائحة شركة الامين ، وعدم ايجاد الحل للمسائل المطروحة يشكل مخالفة للمادة ٥٣٧ م م ، ما يوجب نقض القرار ؛

٥- في السبب الخامس : في مخالفة قواعد الاثبات المنصوص عليها في المادة ١٣١ م م وما يليها ومخالفة المادة ٢٥٤ م م معطوفة على المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ تجارة : لجهة عدم جواز الاستناد الى قران عادية و بسيطة عند وجود مستندات رسمية وخطية تثبت هوية كل من شركة الامين والشركة الاماراتية المختلفة كل منهما عن الاخرى ؛

في السبب السادس: في وجوب النقص سندا للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م م لتشويه مضمون المستندات :

أ-تشويه مضمون ومفاعيل الانذارين : اذ ان هذين الانذارين لا يمكنهما ان يشكلا اية قرينة لاثبات التواطؤ بينها وبين شركة الامين ؛

ب-التشويه في مضمون تقرير الخبير شربل خوري: اذ ان القرار الاستئنافي قد اتخذ من قرينة عدم ابراز السجلات للخبير من قبلها للحكم بالزمها بالتعويض مع شركة الامين ، فيكون قد خالف القانون بتشويهه للمستندات المبرزة مع تقرير الخبير خوري ؛

في السبب السابع : في ضرورة نقض القرار لعدم البت بموضوع الاختصاص المكاني : وقد كان على القرار الاستئنافي ان يرد الدعوى تبعا لمضمون العقد الذي يعطي الصلاحية للبت باي نزاع بين فريقتي العقد للمحاكم السويسرية ؛

في السبب الثامن: لعدم تثبيت القرار المميز من مسؤولية المميز عليها شركة الامين عن فسخ العقد : اذ ان

القرار الاستثنائي لم يبت في سبب الفسخ ولم يناقشه ؛

في السبب التاسع: في مخالفة القرار الاستثنائي المميز لاحكام المادة ٢٤ م ع التي ترعى التضامن بين المدنيين : حيث ان التضامن مفقود في الحالة الحاضرة نظرا لعدم امكانية وجود اي تواطؤ بينها وبين شركة الامين ؛

٢- واستطرادا ، وفي حال عدم قبول الاستدعاء التمييزي شكلا او اساسا ، اعتبار هذا الاستدعاء بمثابة طلب تدخل سندا للمادة ٦٢٤ / ١ معطوفة على المادة ٤١ م م في التمييز المقدم من شركة الامين برقم ٢٠١٨/٧٥ ؛

وخلصت المميزة الى المطالبة بوقف تنفيذ القرار الاستثنائي وقبول النقض شكلا واساسا للاسباب اعلاه وبعد التقص ، رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني ، او رد الدعوى وعدم الحكم باي تعويض نظرا لمسؤولية شركة الفاتيك عن فسخ عقد التمثيل الحصري تاريخ ٤-٨-١٩٩٥ ومسؤوليتها عن عدم تجديده ؛

واستطرادا ، تعيين خبير للكشف على قيود شركة الفاتيك اللبنانية ش م م ، واستطرادا كليا فسخ القرار الابتدائي لجهة التعويض وتحديد بما لا يزيد عن معدل ارباح اخر ٣ سنوات حققتها شركة الفاتيك عبر بيعها منتجات شركة هاغ شترايت في لبنان ، وتدريب المميز عليها الفاتيك الرسوم واعادة التأمين التمييزي؛

وتبين انه بتاريخ ١٤-٥-٢٠١٩ جرى بقرار من المحكمة ضم ملف التمييز رقم ٢٠١٩/٤ الى ملف التمييز الحالي رقم ٢٠١٨/٧٥ .

وتبين انه بتاريخ ٦-٤-٢٠٢١ قدمت المميز ضدها شركة ألفاتيك اللبنانية ش م م ، وكيلها المحامي الاستاذ مالك كلاس لائحة جوابية اولى ، ادلت بموجبيها ، بعد ان كررت الوقائع المدلى بها واسباب دفاعها ودفعها في لوائحها الابتدائية والاستئنافية ، برودها على الاسباب التمييزية المدلى بها من المميزة شركة الامين للتجهيزات الطبية والعلمية ش م م وفقا لما يلي :

١- عن السبب الاول المبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٦٢٤ م م : بان شركة هاغ شترايت كانت فريقا وخصما في المحاكمة الاستئنافية كمستأنف عليها ، في حين ان التدخل والادخال يحصل ممن هو خارج عنها وبالتالي لا يكون ثمة اية مخالفة لاحكام المادة ٦٢٤ م م ؛ وانه من جهة ثانية فان القرار المطعون فيه قد احسن في رده سائر طلباتها لعدم تقديمها بموجب استئناف اصلي او طارئ عملا باحكام المادة ٦١٨ م م ولا يكون في ذلك اية مخالفة للمادة ٦٢٤ م م ؛ ما يوجب رد السبب الاول؛

٢- عن السبب الثاني المبني على مخالفة القرار احكام المادتين ٦٦٢ و ٦٦٠ م م : فان المميزة لم تبين وجه وماهية وكيفية المخالفة لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٦٢ لا بل ان جميع ما تدلي به تحت هذا السبب لا علاقة له بتلك المادة بالنسبة لرفض محكمة الاستئناف البحث في ادلاءات وطلبات هاغ شترايت والمستندات المبرزة منها وعدم الفصل في الطلبات المقدمة ضمن لوائح جوابية ؛ ويكون الشق الاول مردودا؛

وانه من جهة ثانية فان القرار المطعون فيه قد بت في جميع الاسباب المدلى بها امام محكمة الاستئناف صراحة او ضمنا علما ان ادلاءات هاغ شترايت وشركة الامين هي نفسها وتكرارا من احدهما تجاه الاخرى

فضلا عن تضمين القرار في الخاتمة رد جميع ما ادلي به من اسباب وطلبات زائدة او مخالفة لكونها لقيت ردا ضمنيا او لعدم تأثيرها في النتيجة المقررة ؛ اضيف الى ذلك عدم ادلاء شركة هاغ بطلباتها ضمن سياق استئناف اصلي او طارئ ، ويكون الشق الثاني من السبب مردودا ايضا ؛

٣- عن السبب الثالث المبني على مخالفة القرار احكام الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ١٥٣٧ م م : ان القرار تضمن في الصفحتين ١ و ٢ خلاصة ما قدمته المميزة (شركة الامين) من طلبات واسباب دفاع ودفع ؛ ومن جهة ثانية لم تبين المميزة المسائل والمستندات الجديدة المطروحة منها والتي لم يتضمن القرار حلا لها ويكون ادلاؤها مردودا لهذه الناحية ايضا ؛

٤- عن السبب الرابع المبني على مخالفة القرار احكام المادة ١٢٥٤ م م والمادة ١٣١ وما يليها م م معطوفة على المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ تجارة ، وفي تطبيق المادة ١٢٥٧ م م معطوفة على المادة ١٣٠٢ م م ، ترد المميز عليها بانه يجوز الاثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية والاعمال المادية بالنسبة لغير الاطراف ، ويجوز الاثبات بالقرائن القضائية في الاحوال التي يجوز الاثبات بشهادة الشهود على الوقائع المادية ؛ وانه من جهة ثانية لم تقدم المميزة وجه الخطأ في تطبيق المادة ١٢٥٧ م م ولا في تطبيق المادة ١٣٠٢ م م المعطوفة عليها وبالتالي يتوجب رد السبب لعدم قانونيته ؛

٥- عن السبب الخامس المبني على تشويه مضمون لوائح المستانفة (المميزة شركة الامين) والمستندات المبرزة سندا للمادة ١٧/٧٠٨ م م : فان ما تدلي به المميزة تحت هذا السبب لا علاقة له بالتشويه المقصود في الفقرة ٧ وان تقدير الوقائع والظروف والمستندات والمفاضلة بين الادلة خاضع لسلطان محكمة الموضوع في استخلاص الادلة التي توفر قناعتها ، وغير خاضع لرقابة محكمة التمييز ، ويكون السبب مردودا سيما وان عدم الاخذ بالمستندات التي تدعي المميزة تشويهها لا يشكل تشويها مباشرا او غير مباشر ، وفقا لما صار تبيناه ؛ هذا فضلا عن ان المميزة لم تبين التشويه الحاصل لاقوالها واقوال شركة هاغ شترايت وللمستنداتهما ما يوجب رد السبب لعدم صحته وعدم قانونيته ؛

٦- عن السبب التمييزي السادس المبني على مخالفة القانون لاسيما المادة ٢٤ م م ع حول التضامن والمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ معطوفة على مفاعيل العقود واثارها بين الفرقاء تبعا للمادتين ٢٢١ و ٢٢٥ م م ع : فان المميزة لم تبين اوجه المخالفة للفقرتين ٣ و ٤ من المرسوم ٦٧/٣٤ ؛ وان ما قضى به الحكم الابتدائي جاء مسندا الى المادة ١٣٧ م م ع حول التضامن السلبي في الضرر الناشئ عن عدة اشخاص ، وقد صدقه القدر المطعون فيه بحيث جاءت اسبابه الواقعية كافية وواضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه من مسؤولية المدعى عليهما بالتعويض بالتضامن بينهما ؛ وبالتالي عدم مخالفة المواد ٢٤ و ٢٢١ و ٢٢٥ م م ع اعلاه ؛ ما يوجب رد السبب ؛

٧- عن السبب السابع الاستطراذي المبني على مخالفة المادة ٩ والمادتين ٣٨ و ٤٠ م م لجهة رد طلب ادخال شركة اميكو انتربرايزس في المحاكمة ولفقدان القرار الاساس القانوني لهذه الجهة سندا للبند ٦ من المادة ١٧٠٨ م م : فان ادخال الغير في المحاكمة بناء لطلب احد الخصوم هو امر جوازي وبالتالي لا يمكن التذرع قانونا بمخالفة المادتين ٣٨ و ٤٠ م م ، فضلا عن ان سبب الادخال ، اي تمكينها من الدفاع عن نفسها ، ليس من ضمن الحالات والاسباب المبينة والملحوظة في المادة ٣٨ م م ، فلا تكون هناك اية

مخالفة للمواد اعلاه ويجب رد السبب هذا لعدم قانونيته ، وخلصت المميز عليها الى طلب رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر ما يبرره ورد التمييز شكلا واساسا برد جميع الاسباب التمييزية وتصديق القرار المطعون فيه برمته وتضمن الميزة الرسوم و النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ؛

وتبين انه بتاريخ ٦-٤-٢٠٢١ تقدمت المميز عليها شركة الفاتيك اللبنانية ش م م وكيلها الاستاذ مالك كلاس بلانحة جوابية اولى ردا على الاستدعاء التمييزي المقدم من المميرة شركة هاغ شترايت ؛ وعطفا على اقوالها الواردة بداية واستئنافا وتكرارا لها ، وبعد عرض الوقائع ، طلبت رد التمييز المقدم من شركة هاغ شترايت شكلا ، واستطرادا وفي حال عدم قبول استدعاء التمييز شكلا المقدم من المميرة شركة هاغ شترايت ، رد طلب اعتبار الاستدعاء بمثابة طلب تدخل المسند الى المادة ٦٢٤ م م معطوفة على المادة ٤١ م م ، لوروده في غير محله ؛ وقد ردت على الاسباب التمييزية كالآتي:

١- عن السبب الاول المبني على ضرورة نقض القرار الاستئنافي لمخالفته احكام المادة ٦٢٤ م م : فانه من جهة اولى لم تبين الميزة كيفية وماهية مخالفة القرار احكام المادة ٦٢٤ فضلا عن انها كانت فريقا وخصما في المحاكمة الاستئنافية كمستأنف عليها ، وكان يقتضي منها ان تقدم طلباتها ليصار الى البت بها ، بموجب استئناف اصلي او طارئ وبالتالي وبالموضع المخالف لا يمكن لحظ اي مخالفة للمادة ٦٢٤ م م ؛

٢- عن السبب الثاني المبني على مخالفة القرار الاستئنافي احكام المادة ٦٦١ م م : لم تبين الميزة كيف خالفت محكمة الاستئناف احكام المادة ٦٦١ م م ولا وجه ولا ماهية المخالفة لها ويكون السبب الثاني مردودا بدوره ؛

٣- عن السبب الثالث المبني على مخالفة احكام المادة ٦٦٢ م م : ان هذا السبب مستوجب الرد للاسباب والعلل الواردة في الرد على السبب الثاني حول مخالفة المادة ٦٦١ م م ، كما وللاسباب والعلل الواردة في الرد على السبب الاول حول مخالفة المادة ٦٢٤ م م ؛

٤- في السبب الرابع المبني على مخالفة القرار احكام الفقرة ٩ والفقرة قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ م م : ان هذا السبب مستوجب الرد لاسيما وان القرار المميز قد تضمن في صفحتيه ٣ و ٤ خلاصة عما قدمته شركة هاغ شترايت من طلبات واسباب دفاع ودفع ، فيكون ما جاء فيه متوافقا مع ما ورد في ف ٩ من المادة ٥٣٧ م م ؛ وانه بالنسبة للشق الثاني المتعلق بمخالفة الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ ، فهو ايضا مستوجب الرد لعدم تقدم الميزة هاغ شترايت بمطالبها بموجب استئناف اصلي او طارئ ؛

٥- عن السبب الخامس المبني على مخالفة قواعد الاثبات (المادة ١٣١ وما يليها م م) ومخالفة المادة ٢٥٤ م م معطوفة على المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ تجارة : ان الميزة لم تبين اوجه المخالفات وماهيتها ، فضلا عن ان السبب يشكل مزيجا من الواقع والقانون ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز ؛

٦- عن السبب السادس المبني على تشويه مضمون المستندات ، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ م م : ان محكمة الاستئناف تملك سلطة المطلقة في تقدير وتفسير الالذارين المشكوك بتشويه مضمولهما ، ولا يخضع ذلك لرقابة محكمة التمييز ؛ وانه بالنسبة للتشويه في المستندات المبرزة مع تقرير الخبير شريل خوري والتشويه اللاحق بجميع المستندات ، فان الميزة لم تحدد المستندات المرفقة بتقرير الخبير المدعى تشويهها

ولا سائر المستندات ولا المواقع المشوهة في كتاب شركة هاغ الى شركة الفاتييك في ٢-٣-٢٠٠٤ ، ما يستوجب رد السبب لعدم الصحة ؛

٧- عن السبب السابع المبني على عدم بت موضوع الاختصاص المكاني : ان السبب مستوجب الرد لعدم تبيان الميزة في طعنها سبب النقض المبني عليه من الاسباب الواردة في المادة ١٧٠٨ م م فضلا عن ان الميزة لم تطعن اصلا في سياق المحاكمة الاستئنافية لهذه الناحية ، بموجب استئناف اصلي او طارئ ولم يكن يتعين على القرار الاستئنافي التطرق الى هذه المسالة لا سلبا ولا ايجابا ؛

٨- عن السبب الثامن المبني على عدم تثبت القرار المميز من مسؤولية المميز عليها شركة الامين عن فسخ العقد : لم تستند الميزة تحت هذا السبب الى اي من اسباب التمييز المذكورة في المادة ١٧٠٨ م م ، فضلا عن كون ما تدلي به يشكل مسالة تقدير لمعطيات ومستندات الملف تختص بها محكمة الاساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز ؛ ما يستوجب رد السبب لعدم القانونية ؛

٩- عن السبب التاسع المبني على مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٢٤ م ع التي ترعى التضامن بين المدنيين : ان ما تدلي به الميزة تحت هذا السبب لم يعرض على محكمة الاستئناف للبت فيه وان الحكم الابتدائي قد استند في تطبيق التضامن على المادة ١٣٧ م ع وليس على المادة ٢٣ و ما يليها م ع ؛ ما يوجب رد السبب ؛

١٠- وعن طلب الميزة (شركة هاغ شترايت) الاستطراذي حول وجوب اعتبار استدعائها التمييزي بمثابة طلب تدخل في حال رده شكلا او اساسا ، وذلك سندا للمادة ١/٦٢٤ م م معطوفة على المادة ١٤١ م م : ان شركة هاغ شترايت لا يمكنها الاستفادة من استئناف شركة الامين ولا من طعنها التمييزي كون طعنها استئنافا انحصر في الشق المتعلق بها لجهة ادلائها بعدم صفتها للخصومة وطلبها اخراجها من المحاكمة بسبب ذلك فيكون طلبها التدخل اختياريا وتبعيا مردودا لعدم القانونية ؛

لتخلص الى طلب ما يلي:

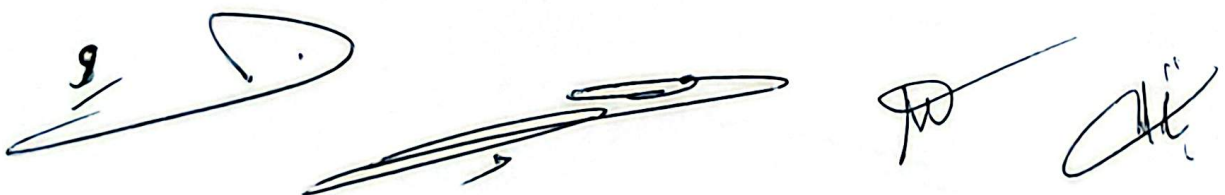
رد التمييز شكلا والا اساسا برد جميع اسبابه التمييزية ، ورد طلب وقف تنفيذ القرار المميز ورد الطلب الاستطراذي باعتبار الميزة (هاغ) متدخلة اختياريا وتبعيا ، وتضمينها الرسوم و النفقات ومبلغ ٥٠ مليون ل ل لتعسفا في تقديم استدعائها التمييزي ومصادرة التأمين ايرادا للخزينة ؛

وتبين انه بتاريخ ٥-٦-٢٠٢١ قدمت الميزة شركة الامين للتجهيزات الطبية و العلمية ش م م وكيلها الاستاذان ادولف نعيم والياس بو خليل ، لائحة جوابية اولى ادلت بموجبها وردا على لائحة شركة الفاتييك ، بموجب اخراج اللائحة تلك لعدم تقديمها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧٢٥ م م ، كونها تبلفت استدعاء التمييز في ١٥-١-٢٠١٩ ولم تجب الا بعد اكثر من سنتين من تاريخ التبليغ ؛

كما ان الميزة تتبنى ما ورد في استدعاء التمييز المقدم من شركة هاغ لا سيما لجهة الاسباب القانونية التي تتلاقى مع معظم اسباب النقض التي اثارها هي ، ومكررة ما ورد في استدعائها التمييزي ؛

وفي الختام ، طلبت الميزة : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه واخراج لائحة شركة الفاتييك ، واستطرادا رد

9



كل ما ورد في اللائحة الجوابية تلك ، مكررة طلباتها في الشكل ونقض القرار الاستئنائي ، وفي الاساس بعد
النقض قبول تصحيح الخطأ المادي لجهة الطلبات " وبعد النقض قبول الاستئناف المقدم منها شكلا " ، وقبوله
اساسا وادخال شركة اميكو التبرائيس الاماراتية لسماع الحكم و الضمانة ، واخراج المميرة من الدعوى
لعدم صفتها ورد الدعوى عليها مكررة كافة طلباتها السابقة ، وتدريب المميز عليها شركة الفاتيك اللبنانية ش
م م المصاريف والرسوم واعادة مبلغ التأمين اليها (شركة الامين)

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠-٥-٢١ قدمت المميرة شركة هاغ شترايت أج وكيلاتها الاستاذة كلوديا كرم لائحة
جوابية اولى ، صطفا على استدعائها التمييزي وجوابا على ما ورد في اللائحتين المقدمتين من شركة الفاتيك
ش م م ، منلية باها تزويد جميع اسباب النقض التي ادلت بها المميرة شركة الامين والتي تتوافق مع الاسباب
التي ادلت هي بها وتطالب نقض القرار الاستئنائي لأي سبب في الاستدعائين ، وكررت الوقائع في استدعائها
واضادت على بعض النقاط في ردها على شركة الفاتيك منها ان الكتاب تاريخ ٢-١٣-٢٠٠٤ لم يتضمن الفسخ
الما ملح الفاتيك فترة ٣ اشهر لتحسين نتائجها في تنفيذ عقد الحصرية ، وقد بين الكتاب المأخذ العديدة على
شركة الفاتيك ، وان شركة اميكو الاماراتية (التبرائيس) مختلفة عن شركة اميكو ولكل منهما شخصيتها
المعملية

وكررت طلباتها السابقة لجهة اتخاذ القرار في شرفه المذاكرة بوقف تنفيذ القرار الاستئنائي المميز ، وقبول
استدعائها شكلا واساسا ايضا تبعا لاسباب التمييزية المذكورة منها ونقض القرار المميز رقم ٢٠١٨/٨٦
ومن ثم قبول الدفع لعدم الاختصاص المكاني واعتبار الصلاحية مكانية عائدة لمحاكم سويسرا واعتبار
القانون السويسري هو الواجب التطبيقي وفقا لما ورد في عقد التوزيع الحصري ، ورد الدعوى برمتها لعدم
صحتها وعدم قانونيتها وعدم الحكم بأي تعويض نظرا لمسؤولية شركة الفاتيك ش م م عن فسخ عقد التمثيل
الحصري تاريخ ٤-٨-١٩٩٥ ومسؤوليتها عن عدم تجديده ، واستطرادا ، اعادة تعيين خبير للكشف على الدفاتر
واستخلاص الارباح الصحيحة ، واستطرادا كليا ، فسخ القرار الابتدائي لجهة التعويض المحدد بمبلغ
\$ ٢٠٠,٠٠٠ وتجنيد بما لا يزيد على معدل ارباح اخر ثلاث سنوات حققتها شركة الفاتيك اللبنانية ش م م
والا وبصورة استطرادية تعيين خبير لاستخلاص الارباح الحقيقية المحققة في سنوات التعامل العشرة
وتدريب المميز عليها الفاتيك الرسوم و المصاريف واعادة التأمين الى المميرة

وتبين انه بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢٥ تقرر ابلاغ المطلوب ادخالها اوراق التمييزين ، وقد حصل ذلك

بنام عليه

اولا: في الشكل:

حيث انه بمراجعة اوراق الملف لم يتبين ان الشريكتين المميزتين قد ابغتا اصولا القرار المطعون فيه ،
فيكون الاستدعاء ان التمييزيان مقدمين قبل بدء سريان المهلة القالولية

وحيث ان كلا من الشريكتين المميزتين قد راقت لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية
المفروضة قانونا ، فيكون التمييزان مقبولين من حيث الشكل

ثانياً: في الاسباب التمييزية:

حيث بالعودة الى اوراق الملف يتبين من الاسماء عشرين التمييزيين تضمنتهما الاسباب التمييزية عنها الى حد كبير بليل ان التمييز الوارد من شركة هاغ شرايت ا ج ، وبعد ورود التمييز من شركة الامين ، قد لاحظ تلك في صفحته العاشرة مضيقاً بان شركة هاغ تنضم الى الاخيرة وتزيد بها وتتبنى كل ما ورد فيه من اسباب نقض ، متولية مجدداً بالاسباب في تمييزها!

وحيث ترى المحكمة استناداً الى ما تقدم الخوض في بحث الاسباب العللى بها في التمييزيين معا :

في السبب التمييزي الاول لجهة مخالفة احكام المادة ٦٢٤ ا م د : وهو العللى به من التمييزيين وذلك لرد القرار المميز لاداءات وطليات ومستندات شركة هاغ شرايت شكلاً دون مناقشتها والقصل فيها ، بحجة عدم تقييمها بموجب استئناف وفقاً للاصول ضمن الميزة القوتونية او بمقتضى استئناف طارئ علماً انه كان على المحكمة ان كخطها في النزاع الاستئنافي تلقائياً سناً للمادة اعلاه ٦٢٤ ا م د نظراً للتضامن المحكوم به بينها وبين المستلفة المميزه ؛

وحيث ومع التأكيد على انه لا يجوز التمييز شركة الامين النعي على قرار المميز بمخالفة القتون لعدم اخذ بلاءات فريق غير ها في المحكمة ما يوجب رد تنوعها بينا السبب والبحث فيه اطلاقاً من تنوع المميز شركة هاغ به التي اکت ايضا على مخالفة لقرار المميز للمادة ٢٦ من قتون الموجبات والعقود السبب عنه.

وحيث ان المادة ٦٢٤ نصت على ان لا يستفيد من الطعن الا من قدمه ولا يحج عليه الا على من قدم توجبه ، على انه اذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القتون فيها الخصام اشخاص معينين ، جاز لمن قوت ميلة الطعن من المحكوم عليهم او رضى للحكم ان يكفل في الطعن المقدم في الميلة من غيره منضمنا اليه ، فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باخلاله في الخصومة وفي اي حل اذا كان الطعن مقعماً من احد المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن وصدر القرار في هذا الطعن لصالحه استناد سائر المحكوم عليهم من هذا القرار ولو لم يتخطوا في الطعن .

وحيث ان المادة ٢٦ نصت على انه يحق لكل من المدعويين المتضامنين ان يدلي بالاسباب الدفاع المختصة به والمشاركة بين المدعويين .

وحيث يتبين من وضوح النصين انه يرضى حالة المتضامنين سواء اکتوا محكوماً ليم او عليهم وحقيهم بالادلاء بالدفع كفة ، وكيفية استئنافهم من الطعن الذي يقدمه احد المحكوم عليهم في حال لم يكونوا فرقاء في الطعن .

وحيث انه من الثابت في ملف الدعوى ان شركة هاغ شرايت ككت فريقاً وخصماً في الدعوى وفي المحكمة الاستئنافية بصفة مستأنف عليها ، وبالتالي ما كان على المحكمة اخلالها فيها ، كما وان المادة ٦٢٤ ا م د تتناول الاشخاص الذين لم يعيشوا في المحكمة في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القتون فيها الخصام اشخاص معينين ، وبالتالي فتباً لا تنطبق اسساً على الدعوى الحالية لكون الشركة المميزه هاغ مکت اسساً في الدعوى بصفة خصم وفريق اصيل ومستأنف عليها في

المرحلة الاستئنافية ، فلا يمكن ان يعاب على القرار المميز عدم البت بدفوع وطلبات شركة هاغ في المحكمة استنادا الى نص المادة ٦٢٤ ؛ ويرد بالتالي السبب الاول لهذه الناحية لعدم القانونية ؛

وحيث ان الطعن بمخالفة المادة ٢٦ لجهة قيام المحكمة برد طلبات وادلاءات شركة هاغ دون البت بها رغم ان حالة التضامن التي انشأها القرار الابتدائي المصدق استئنافا كانت توجب عليها ذلك .

وحيث ان عدم البت بالدفع والادلاءات يختلف عن الحق بالتذرع بها ، وهو ما لم تحرم منه الميزة ، فلا يجوز الاستناد الى المادة ٢٦ المذكورة اعلاه للقول بوجوب نقض القرار المميز بسبب مخالفتها ، ويرد السبب لهذه الجهة ايضا .

في السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة القرار احكام المادتين ٦٦٢ و ٦٦٠ و المادة ٦٦١ م م :

ونظرا للارتباط الوثيق بين عدة اسباب متلى بها متناولة المواد اعلاه ، ترى المحكمة من الاجدى جمعها والتطرق اليها تحت سبب تمييزي واحد ؛

١_ في مخالفة الفقرة ١ من المادة ٦٦٢ م م : برفضها البحث في ادلاءات وطلبات شركة هاغ وبعدم التدقيق في المستندات الجديدة المبرزة مع لائحة هاغ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ والمثبتة لمخالفات شركة الفتيك احكام عقد التوزيع الحصري وبعدم مناقشة اقوالها والفصل في طلباتها المقدمة ضمن لوائح جوابية وليس ضمن استئناف اصلي او طارئ ؛

٢_ في مخالفة المادة ٦٦٠ م م : لانه عندما لا يكون الاستئناف محصورا ببعض وجوه النزاع فقط ، يكون لمحكمة الاستئناف سلطة النظر في موضوع القضية بكامله كما كان معروضا امام قضاة الدرجة الاولى ، وانه بالتالي بعدم النظر بالدفع والطلبات والاسباب من شركة الامين وشركة هاغ يكون القرار الاستئنافي قد خالف المادة ٦٦٠ م م ، ما يوجب نقضه سندا للفترين ١ و ٤ من المادة ١٧٠٨ م م ؛

٣_ في مخالفة المادة ٦٦١ م م : اذ ان الاستحضار الاستئنافي قدم من شركة الامين بوجه شركة هاغ ما يجعل منها خصما في الدعوى وفريقا فيها ، وبالتالي فان محكمة الاستئناف باعتبارها انه كان يجب على شركة هاغ ان تتقدم باستئناف اصلي للبحث في ادلاءاتها ، تكون قد خالفت المادة ٦٦١ م م ما يوجب نقض قرارها ؛

وحيث ان المادة ٦٦٠ تتعلق بانحصار نظر محكمة الاستئناف بالنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحة او ضمنا وتلك المرتبطة بها وتنتشر القضية برمتها امام محكمة الاستئناف اذا لم يكن الاستئناف محصورا ببعض الوجوه فقط ، بينما المادة ٦٦١ تتعلق بحق الخصوم في الاستئناف بالتذرع باسباب دفاع ودفع جديدة تأييدا للمطالب المقدمة منهم امام محكمة الدرجة الاولى ، بينما نصت المادة ٦٦٢ على عدم قبول طلب جديد في الاستئناف الا بشروط محددة اوردها .

وحيث ان الطعن الحالي ينصب فعلا على عدم البت بدفوع وطلبات شركة هاغ المقدمة استئنافا ، ما يوجب رد تذرع الميزة شركة الامين بها لعدم القانونية والبحث في السببين المقدمين من شركة هاغ لجهة مخالفة المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ م.م.

وحيث ان الطعن بمخالفة القرار المميز للمادتين المذكورتين لا يمكن التذرع به في معرض النعي عليه بانه لم لم يبحث في ادلاءات الشركة المميّزة هاغ ، ذلك انه ردها لعدم التقدم بها اصولا ، كما ورد في معرض بحث السبب التمييزي الاول ، وما يستوجب رد ما تم ايراده تحت هذا السبب لعدم القانونية ؛

في السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة القرار احكام الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ م م : اذ بالعودة الى القرار الاستئنافي المميز لم يشر فيه الى ما ادلت به المستأنفة شركة الامين في لائحته تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ من طلبات و اسباب لها ومن اسباب دفاع ودفع ، وقد ارفقت معها صوراً عن اربع مستندات وليس عن مستند واحد كما ورد في حثية القرار وهنا تكمن مخالفة الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ م م ؛

وانه بالنسبة الى المخالفة الثانية ، فقد كان على القرار المميز ايجاد حل للمسائل والمستندات الجديدة المطروحة من المستأنفة المميّزة ولا سيما تلك الواردة في لائحته ٢٠١٧/٩/٦ ؛ وهذا ما لم تفعله ، اضافة الى عدم ايراد خلاصة ما اورده لائحة شركة هاغ تاريخ ٢٠١٧-٩-٧ ، وعدم ذكر للمستندات المرفقة مع لائحة شركة الامين ، وعدم ايجاد الحل للمسائل المطروحة بشكل مخالفة للمادة ٥٣٧ م م ، ما يوجب نقض القرار ؛

وحيث ان الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ اوجبت على المحكمة ايراد خلاصة ما قدمه الفرقاء من طلبات واسباب لها ومن اسباب دفاع ودفع تحت طائلة البطلان ، بينما نصت الفقرة ما قبل الاخيرة منها على وجوب تضمن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الاسباب الملزمة لذلك .

وحيث وبالعودة الى القرار المميز يتبين انه اورد في صفحتيه ٣ و ٤ ان المستأنفة استعادت في لائحته ورود ٢٠١٧-٩-٦ الاسباب والمطالب التي سبق لها ان ادلت بها ، كما اورد في فقرة لاحقة ان المستأنف عليها شركة هاغ قدمت لائحة جوابية مع مستندات بتاريخ ٢٠١٧-٩-٧ ، استعادت فيها الوقائع التي سبق وعرضتها مفصلة اسباب واجراءات فسخ العقد ... وكررت مطالبها السابقة كافة ، كما يتضح ايضا بان القرار اورد قبلاً تقدمها بلائحة جوابية ضمنيتها اسباباً ودفع وطلبها برد الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها ، ثم ذكرها جميعها ، وان عدم ذكر عدد المستندات المبرزة باللائحة لا يشكل عيباً يطل القرار لعدم النص على ذلك في المادة ٥٣٧ سيما الفقرة ٩ المحتج بها والتي اكتفت بوجوب ايراد خلاصة ما قدمه الخصوم ؛ فيرد السبب لهذه الجهة ؛

وحيث ومن جهة اخرى يتبين ان القرار الاستئنافي قد تناول في المعالجة والرد على الاسباب الاستئنافية المثارة (بعدد ٩) وطلب الادخال ، مع العلم بان المميزتين لم توضحا في معرض هذا السبب ماهية النقاط او المسائل والمستندات الجديدة المثارة استئنافاً دعماً لها والتي لم يوجد القرار المميز حلاً لها ، ما يوجب رد السبب لهذه الناحية لعدم القانونية ؛

في السبب التمييزي الرابع المبني على مخالفة احكام المادة ٢٥٤ م م وقواعد الاثبات ولا سيما المادة ١٣١ وما يليها م م معطوفة على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ تجارة ، وفي تطبيقه احكام المادة ٢٥٧ معطوفة على المادة ٣٠٢ م م مخالفا القانون للاحية عدم جواز الاخذ بالقرائن عند وجود مستندات خطية رسمية او غير رسمية : اذ ان المحكمة تجاهلت جميع المستندات الخطية والرسمية المبرزة من المميّزة بداية

واستئنافا والمرفقة بلانحتها في ٦-٩-٢٠١٧ والتي تثبت بشكل واضح ان شركة الامين في لبنان هي شخص معنوي مستقل عن الشخصية المعنوية لشركة اميكو المنشأة في دبي (لاختلاف هوية الشركتين واختلاف مالكي الحصص في كل من الشركتين) ؛ وبذلك تكون قد اخطأت في تطبيق القانون التجاري ولا سيما المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ تجارة معطوفة على المادة ٢٥٤ م م ، علما انه من المعروف قانونا وفقها واجتهادا ان القاعدة في اثبات العقود والتصرفات القانونية هي الكتابة تفصيلا للمادة الاخيرة بحيث لا تقبل البينة الشخصية فكيف اذا كانت القيود رسمية ؛

وحيث ان المادة ٢٥٧ م م تنص على انه يجوز الاثبات بشهادة الشهود... في المواد التجارية والاعمال المادية ، ويعتبر بمثابة عمل مادي التصرف القانوني بالنسبة لغير اطرافه وخلفائهم الذين يحتج عليهم به ... ؛

وحيث من جهة اولى ، مما لا شك فيه ان موضوع الدعوى يتسم بالصفة التجارية بامتياز كونه منصب على تمثيل تجاري ، فيكون لمحكمة الاساس ان تعتمد في حل المسائل المعروضة امامها كل وسائل الاثبات ومنها القرائن وبداءة البينة الخطية وشهادة الشهود لاسيما لاستكمال البينة المعروضة في الدعوى امامها ؛

وحيث ومن العودة الى القرار المميز يتبين انه اورد اسباب الاستئناف ورد عليها واهمها اخراج الميزة شركة اميكو من الدعوى لعدم صفتها والعيب على الحكم المستأنف كونه اعتبر ان شركة اميكو المسجلة في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة هي عينها المستأنفة شركة الامين وترتيب المسؤولية عليها وفقا لذلك ، وقد رد على ذلك مبينا ان مسؤولية الشركة المستأنفة عن الفسخ يمكن استخلاصها من القرائن التي عددها واولها افادة السجل التجاري التي تبين انها معروفة باسم اميكو والكتيب المبرز مع استحضار الدعوى والذي يفيد وجود فرع لشركة اميكو في لبنان اضافة الى وحدة الموضوع بين الشركتين والقرينة الناشئة عن عدم تقديم اي رد بخصوص بيانات الموقع الالكتروني لشركة اميكو وافادة اوجيرو والاكتفاء باعطاء عنوان اميكو الاماراتية دون اي تفسير لوحدة البيانات وعدم قيام المستأنفة بالرد على انذاري شركة الفاتيك وتمنع المميزتين عن ابراز سجلاتهما للخبير وتذرعهما بسرية غير مبررة وثبوت قيام المستأنفة باستيراد وبيع منتجات شركة هاغ وذلك باقرارها في لانحتها ورود ٢٠١٧/٩/٦ والتناقض مع الاقرار الصادر عنها بكونها تشتري بضائع هاغ من الشركة الاماراتية ، وما ورد في تقرير الخبير لجهة استيرادها المباشر للبضائع من شركة هاغ .

وحيث للمحكمة قانونا ان تاخذ بالقرائن للاثبات في المواد التجارية ، وان المحكمة قد استندت الى القرائن المعروضة اعلاه ومنها مستندات خطية ، فلا المحكمة قد خالفت مضمون مستند رسمي وبالتالي لم تخالف القانون لناحية استخلاص قرينة بما يخالف مستند خطي لهذه الناحية (ص ٥ من الحكم) ؛ فضلا عن ذلك فلا شيء يمنع قانونا من احتفاظ كل من فرع شركة اميكو لبنان و شركة اميكو انتربرايزس الاماراتية بشخصيتها المعنوية المستقلة وقيام تسجيل كل شركة في السجل التجاري في بلد تواجدها مع كون احدهما فرعاً للآخرى ، وبالتالي اعتبار الميزة شركة الامين اميكو تعمل ضمن مجموعة واحدة مع شركات اميكو" كما جاء في الصفحتين ٥ و ٦ من القرار المميز ، علما ان استخلاص المحكمة لقرائن معينة من وقائع الدعوى ومستنداتها ومعطياتها كافة تكون مبنية على عناصر واقعية يعود تقديرها وتفسيرها وتمحيصها لمحكمة الاساس وتخرج عن رقابة محكمة التمييز ، ما يقتضي رد السبب لعدم صحته وعدم قانونيته ؛

14

في السبب التمييزي الخامس المبني على تشويه مضمون لوائح المستانفة والمستندات المبرزة منها تشويها مباشرا و غير مباشر ، ونقض القرار سندا للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م م :

١_ التشويه غير المباشر بعدم التطرق الى ما ادلت به المستانفة المميزة شركة الامين في دفاعها ولا سيما الوارد في لائحته تاريخ ٢٠١٧-٩-٦ والمستندات المبرزة معها ، ويتجلى في الحثية التي ذكرت بوجود مستند واحد مبرز ربطا بينما ابرزت مع تلك اللائحة اربعة مستندات .

٢_ في الحثية المشار فيها انها استعادت فيها الوقائع الرئيسية والاسباب والمطالب التي سبق لها ان ادلت بها علما انها ذكرت دفاعات جديدة ومهمة ومنها :

ا- تجاهل محكمة الاستئناف كليا مضمون كتاب هاغ تاريخ ٢٠٠٤-٣-٢ الذي على اساسه تم فسخ علاقة التوزيع الحصري؛

ب- تجاهل المحكمة موضوع التضامن بين شركتين لا علاقة قانونية تربط بينهما ؛ وعدم الفصل في تلك النقطة وغيرها من الاسباب التي ادلت بها ؛

ج- وبالنسبة لما اورده المستانفة في لائحته ٢٠١٧-٩-٦ عن التعويض عن حق التمثيل والتوزيع الحصري ، لم تتطرق المحكمة لهذه المسألة وتجاهلت ذكرها في القرار ما يشكل تشويها غير مباشر لاقوال المستانفة سندا للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م م ؛

د- تجاهل القرار المميز المستند الذي يثبت مخالفات الفاتيك وتجاهله لاقوال شركة هاغ ومستنداتها في لائحته تاريخ ٢٠١٧-٩-٧ ، والتي تصب في اثبات مخالفات الفاتيك التعاقدية ومسؤوليتها الكاملة عن انتهاء عقدها ؛

هـ - التشويه الحاصل بخصوص بيانات الموقع الالكتروني للشركة الاماراتية ، في حين ان المستندات المبرزة من المستانفة تؤكد ان هوية الشركة الاماراتية وعناصرها هي مستقلة عن هوية المستانفة (المميزة) من جميع النواحي؛

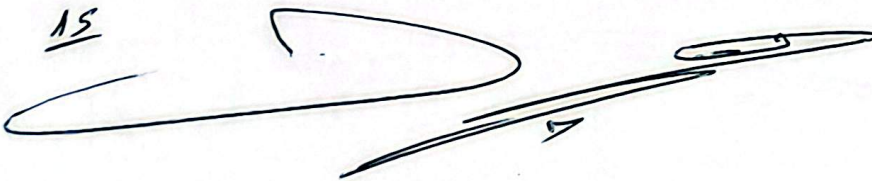
و- التشويه الحاصل في القرار المميز لاقوال المستانفة (المميزة) عندما استخلصت محكمة الاستئناف في القرينة الخامسة مسؤولية المستانفة ، لجهة عدم ردها على الانذارين الموجهين اليها في ١٦-٦-١٩٩٧ وفي ٢٨-١-١٩٩٩ ، وبالتالي عدم مناقشة المحكمة ما ورد في لائحة ٢٠١٧-٩-٦ حول الانذارين المذكورين ردا على ادعاءات الفاتيك ؛ والتشويه الحاصل حمل القرار المميز على الزام المميزة بدفع التعويض الى الفاتيك بالتكافل و التضامن مع هاغ ؛

ز- تشويه اقوال المستانفة المميزة لجهة ما اورده القرار المميز في تمنع المميزة وهاغ عن ابراز قيودهما الى الخبير شربل الخوري ؛

- في التشويه المباشر (سندا للمادة ١٧/٧٠٨ م م) :

١- في استناد محكمة الاستئناف الى القرائن المعتمدة من المحكمة الابتدائية للقول بان كلمة "اميكو" المذكورة في كتاب هاغ تاريخ ٢٠٠٤-٣-٢ تعود الى المميزة اي شركة الامين اللبنانية ؛

15



٢- في وجود اسم اميكو في الكتيب المبرزة صورته بداية مع الاستحضار ، واستخلاص محكمة الاستئناف من هذا الامر ان شركة الامين اللبنانية هي فرع للشركة الاماراتية الام ؛

٣- لجهة ما جاء في القرار المميز من ان المستانفة اقرت في لائحته ٦-٩-٢٠١٧ باستيراد وبيع منتجات هاغ ، رغم عدم تعاملها معها ، ولجهة ان الخبير شريل خوري ابرز مستندات رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تفيد عن وجود تعامل مباشر بين المميزة وهاغ ؛ علما ان تواريخ المستندات تكشف الاستيراد والتعامل بعد انتهاء الحصرية ؛

وحيث ان التشويه المقصود في البند ٧ من المادة ١٧٠٨ م هو تشويه مضمون المستندات وذلك بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها ، كما يمكن ان يحصل التشويه بصورة سلبية كما في حالة اغفال مستند او جزء منه ، وكان من شأن هذا الاغفال ان يغير من النتيجة التي توصلت اليها المحكمة ، على انه وفي كل من الحالتين يتوجب على الطاعن المتذرع بالتشويه ان يبين السند المشوه وموضع التشويه وتأثير هذا التشويه على النتيجة ، لكي يتم الاخذ بالسبب التمييزي المسند اليه .

وحيث بالنسبة للفرع الاول المتمثل بالتشويه غير المباشر ، فان القول بورود مستند بدلا من عدة مستندات مرفقين بلائحة لا يمكن ان يعد تشويها بالمعنى الوارد اعلاه ،

كما ان التذرع بكون المميزة قد استعادت اقوالها ومطالبها الرئيسية في تلك اللائحة مع انها ادلت بامور جديدة لا يمكن ان يدخل في معنى التشويه السلبي للمستندات ، علما ان الجهة المميزة شركة الامين تذرعت بتجاهل مضمون كتاب هاغ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ والذي على اساسه تم الفسخ مدلية دون ان تبين كيف اثر هذا الاهمال المفترض على النتيجة مكتفية بالقول ان المحكمة لم تتمعن به لتنفى المسؤولية عن الفسخ ، مبينة حقها بالادلاء بذلك سنداً للمادة ٢٦ م.ع. التي تعطيها حق الادلاء باسباب دفاع مشتركة مع هاغ نظرا للتضامن ، ما يوجب رد اقوالها لهذه الجهة لعدم القانونية .

وحيث ان باقي الادلاء المتعلقة بالتشويه غير المباشر انصبت على ما اورنته ا في لائحته ٦-٩-٢٠١٧ عن التعويض عن حق التمثيل والتوزيع الحصري ، والذي لم تنطرق اليه المحكمة ، وتجاهل القرار المميز المستند الذي يثبت مخالفات الفاتيك وتجاهله لاقوال شركة هاغ ومستنداتها في لائحته تاريخ ٧-٩-٢٠١٧ ، والتي تصب في اثبات مخالفات الفاتيك التعاقدية ومسؤوليتها الكاملة عن انتهاء عقدها ، وتلك المتعلقة ببيانات الموقع الالكتروني للشركة الاماراتية ، في حين ان المستندات المبرزة من المستانفة تؤكد ان هوية الشركة الاماراتية وعناصرها هي مستقلة عن هوية المستانفة (المميزة) من جميع النواحي ، واستخلاص محكمة الاستئناف في القرينة الخامسة مسؤولية المستانفة ، لجهة عدم ردها على الانذارين الموجهين اليها في ١٦-٦-١٩٩٧ وفي ٢٨-١-١٩٩٩ .

وحيث ان ما تدلي به الجهة المميزة لهذه الناحية لا يعد تشويها بل مفاضلة بين مستندات مبرزة امام محكمة الموضوع التي لها سلطان مطلق في تقدير توافر عناصر الفسخ للتعاقد ولا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك علما ان الجهة المميزة لم تبين مواضع التشويه التي كانت لتغير النتيجة ، كما انها خلطت بين سبب مخالفة القانون لعدم البت بسائر الادلاء وبين السبب المبني على التشويه السلبي ، فتد اقولها لهذه الجهة لعدم القانونية .

وحيث وان الجهة المميزة ادلت بالتشويه الحاصل من عدم مناقشة المحكمة ما ورد في لائحة ٢٠١٧-٩-٦ ، المقدمة من المميزة شركة الامين ، حول ان التعويض المقرر في المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ لا يطال الا الشركة مانحة التمثيل لانه ناتج عن فسخ علاقة تعاقدية بينهما لا تطال آثارها الغير انما تنحصر بين المنتج والموزع لكن المحكمة لم تكتف بعدم ايجاد حل لهذه المسألة بل تجاهلتها كلياً .

وحيث ومن العودة الى القرار المميز يتبين انه وفي معرض الرد على صفة المميزة شركة الامين في الدعوى اورد ان الحكم المستأنف بني على التعامل السابق للفسخ المشكو منه بالمنتجات المشتركة مع الجهة المنتجة وقيامها باستيراد المنتجات من شركة هاغ ، ليبين بعدها القرائن التي تدل على مسؤولية شركة الامين عن الفسخ الحاصل للعقد موضوع الدعوى .

وحيث يكون القرار المميز قد تعرض لموضوع علاقة المميزة شركة الامين بالفسخ الحاصل ورتب المسؤولية وفقاً لذلك ، فلا يعاب عليه اهمال مستند كان من الممكن ان يغير في النتيجة الحاصلة ، وترد اقوال المميزة لعدم القانونية .

وحيث وبالنسبة لتشويه مضمون ومفاعيل الانذارين المذكورين رداً على ادعاءات الفاتيك ، ما حمل القرار المميز على الزام المميزة بدفع التعويض الى الفاتيك بالتكافل والتضامن مع هاغ بعد القول بحصول تواطؤ بين المميزتين ، فقد سبقت الاشارة الى ان المحكمة اوردت بوضوح ما استندت اليه للقول بالمسؤولية المرتبة للتعويض وهو ما يخضع لسلطانها وتقديرها المطلق ، فتد القوال المخالفة لعدم القانونية .

وحيث وبالنسبة لجهة التشويه المسند على ما اورده القرار المميز عن تمنع المميزتين عن ابراز قيودهما الى الخبير شربل الخوري ، فان الجهة المميزة شركة هاغ تدلي بان لا مستندات لديها لابرازها وان شركة الامين ابرزت مستنداتها بينما تدلي الاخيرة بانها صرحت استئنافاً بان مستنداتها لا تثبت حركة مبيعات شركة الفاتيك في السوق اللبناني قبل تاريخ فسخ الحصرية ، فلا يمكن لاي من المميزتين التذرع بكون القرار المميز قد شوه المستندات بقوله بعدن ابراز اي منهما مستنداتها للخبير ، وترد القوال لهذه الجهة لعدم صحتها .

وحيث وبالنسبة للفرع الثاني من السبب المتعلق بالتشويه المباشر والمتمثل في استناد محكمة الاستئناف الى القرائن المعتمدة من المحكمة الابتدائية للقول بان كلمة "اميكو" المذكورة في كتاب هاغ العائد لتاريخ ٢٠٠٤-٣-٢ تعود الى المميزة اي شركة الامين اللبنانية ، وفي ان وجود اسم اميكو في الكتيب المبرزة صورته بداية مع الاستحضار ، قد ادى الى القول ان شركة الامين اللبنانية هي فرع للشركة الاماراتية الام ، ولجهة ما جاء في القرار المميز من ان المستأنفة اقرت في لائحته ٢٠١٧-٩-٦ باستيراد وبيع منتجات هاغ ، رغم عدم تعاملها معها ، ولجهة ان الخبير شربل خوري ابرز مستندات رقم ٢٩ و ٣١ و ٣٠ تفيد عن وجود تعامل مباشر بين المميزة وهاغ ؛ علماً ان تواريخ المستندات تكشف الاستيراد والتعامل بعد انتهاء الحصرية ؛

وحيث ان ما تدلي به الجهة لا يمكن ان يشكل التشويه المباشر الذي يفترض بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات او بمناقضة المعنى الواضح لنصوصها وفقاً للبند السابع من المادة ١٧٠٨ م م ، الذي يستوجب بيان موضع التشويه الحاصل في المستند وكيف ان المحكمة ذكرت وقائع خلافاً لما ورد فيه او ناقضت مضمونه الواضح ، اذ ان ما اورنته الجهة المميزة تحت هذا السبب هو مجرد انتقادات للقرار المميز جراء اخذه ببعض المستندات والقرائن واتركه الاخر منها .

وحيث ووفقا لما سبق فان ما اوردته الجهة المميزة تحت مسمى تشويه غير مباشر ، وما استتبعه تحت تسمية تشويه مباشر ، مستوجب الرد لعدم قانونيته ؛

_في السبب التمييزي السادس المبني على مخالفة القرار المميز للقانون سيما المادة ٢٤ م ع حول التضامن بين المدينين والمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ معطوفة على المادتين ٢٢١ و ٢٢٥ م ع ؛ ولجهة فقدان القرار الاستئنافي المميز للاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية لاسناد الحل القانوني لجهة الزام المميزة بالعطل والضرر بالتضامن مع شركة هاغ ، ذلك انه في حال فسخ المنتج عقد التمثيل الحصري او عدم تجديده دون سبب مشروع ، فيتحمل هو تبعات الفسخ القانونية ؛ ما يوجب نقض القرار سندا لل فقرات ١ و ٦ و ٧ من المادة ٧٠٨ م م .

وحيث ان المادة ٢٤ نصت على ان التضامن بين المدينين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية ، بينما نصت المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧/٣٤ على شروط استحقاق التعويض في حال فسخ عقد التمثيل التجاري ، كما نصت المادة ٢٢١ على ان العقود تلزم المتعاقدين والمادة ٢٢٥ على كون العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث .

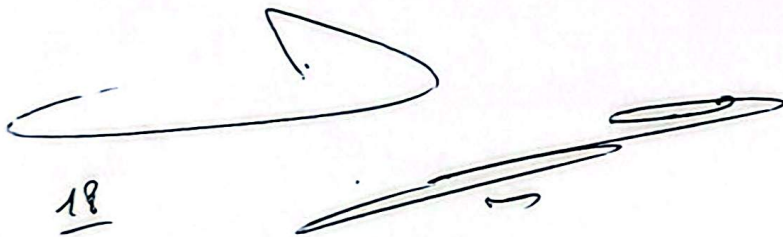
وحيث ان المخالفة المنسوبة للقرار المميز تتمثل في كون فسخ عقد التمثيل لا يمكن ان يرتب تعويضا الا في ذمة الموكل دون ان تمتد تبعاته الى الغير ، علما ان القرار المميز استند الى خطأ المميزة شركة الامين المستخلص من عدة قرائن ، والمؤدي الى اعلان المسؤولية المشتركة عن الفسخ مع شركة هاغ ، وبالتالي الزامهما بدفع التعويض على سبيل التكافل والتضامن ، تبعا لهذه المسؤولية فلا يمكن التذرع بمخالفة المادة ٢٤ لان التضامن في الحالة الحاضرة ناشيء عن الاشتراك في العمل الضار الذي رتب المسؤولية ، وهو ما يعود لتقدير محكمة الاساس وسلطانها المطلق ، اما بالنسبة لمخالفة المواد ٢٢١ و ٢٢٥ والمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ ، فلا يعود من الجائز القول بحصول مخالفة لها في ظل ما صار بيانه ، ويرد السبب لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة لفقدان الاساس القانوني فان هذا الفقدان يتحقق اذا جاءت الاسباب الواقعية للقرار غير كافية لاسناد الحل القانوني المقرر فيه ، وقد جاء القرار وفقا لما سبق بيانه مسندا الى اسباب واقعية كافية لاسناد الحل ان لجهة القول بمسؤولية المميزتين المشتركة عن الفسخ الحاصل او لجهة الالزام بالتعويض على سبيل التضامن ، فلا يكون القرار فاقدا للاساس القانوني ويقتضي رد السبب لعدم صحته ؛

_في السبب التمييزي السابع المبني على مخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٩ والمادتين ٣٨ و ٤٠ م م لجهة رد طلب ادخال شركة اميكو انتربرايزس في المحاكمة ؛ ولفقدانه الاساس القانوني لهذه الجهة سندا للمادة ٦/٧٠٨ م م ؛ وذلك لتوفر صفة ومصلحة طالبة الادخال والمطلوب ادخالها لسماع الحكم من قبل الاخيرة ، ولضمان النتيجة التي ستوصل اليها المحكمة في قرارها ؛

وحيث ان الجهة المميزة لم تبين وجه المخالفة للمادة ٩ مكتفية بالقول ان الرد جاء دون تعليل ما يفقد القرار الاساس القانوني وان لها صفة لطلب ادخال من نشاء اذا توفرت شروط الادخال كما لها مصلحة في ذلك لان القرار سيؤثر على شخص ثالث له الشخصية المعنوية المستقلة ، دون ان تبين مصلحتها الشخصية في ذلك ولا مصلحة المطلوب ادخالها .

18



وحيث بالعودة الى القرار المميز يتبين انه قضى بعدم قبول طلب التدخل لان طالبة الادخال لم تحدد طلباتها التي ترمي اليها من هذا الطلب ، انما اوضحت في لائحتها الاخيرة انه يرمي الى تمكين المطلوب ادخالها من الدفاع عن نفسها وسماع الحكم ، ما ينفي صفة المستأنفة ، شركة الامين ، للتقدم به لتمكين المطلوب ادخالها من الدفاع عن نفسها ، كما ينفي مصلحتها لجهة التقدم به لسماع الحكم بعد ثبوت عملهما ضمن مجموعة شركات اميكو ، فتكون محكمة الاستئناف قد اصابته في قرارها المميز الذي لم يات فاقد الاساس القانوني لهذه الجهة ، وبالتالي يرد السبب لعدم قانونيته ؛

في السبب الثامن : في ضرورة نقض القرار لعدم البت بموضوع الاختصاص المكاني : وقد كان على القرار الاستئنافي ان يرد الدعوى تبعا لمضمون العقد الذي يعطي الصلاحية للبت باي نزاع بين فريقتي العقد للمحاكم السويسرية ؛

وحيث من جهة اولى ان المميّزة شركة هاغ لم تبين سبب النقض التي تستند اليه في طلبها ، من بين الاسباب الملحوظة حصرا في المادة ٧٠٨ م م ، والتي اشارت في البند الثاني منها الى مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي كسبب من اسباب النقض ، فضلا عن ان موضوع الاختصاص المكاني لم يكن موضوع طعن استئنافا ولم يصر الى التطرق اليه ، لاسيما وانها لم تتقدم باستئناف اصلي او طارئ فلا يجوز لها قانونا اثاره موضوع الاختصاص المكاني العائد حكما للمحاكم اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٦٧/٣٤ ؛ ويقتضي تبعا لما تقدم رد السبب لعدم قانونيته ؛

وحيث وفي ضوء مجمل ما تقدم يكون التمييزان مردودين برمتيهما؛

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة بالاجماع ، قبول الاستدعائين التمييزيين شكلا، وردهما اساسا برد اسبابهما التمييزية ، وابطال القرار المميز، وتضمنين كل من المميزتين نفقات تمييزها ومصادرة مبلغ التأمين .

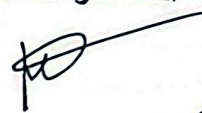
قرار صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٦/ ٩ / ٢٤

الرئيسة حروق

المستشار شهاب

المستشار المخالف عجاقة

الكاتب



مخالفة

عن السببين التمييزيين السادس والسابع (في الاستدعاء التمييزي المقدم من شركة الأمين للتجهيزات الطبية والعلمية ش.م.م.) الأول المبني على مخالفة القرار المميز الأحكام القانونية التي ترعى التضامن بين المدنيين، لاسيما المادة ٢٤ م.ع.، ومخالفته القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ معطوفة على مفاعيل العقود وأثارها بين الفرقاء المنصوص عليها في المادتين ٢٢١ و ٢٢٥ م.ع.، وفقدان الأساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه لجهة إزام المستأنفة بالعطل والضرر بالتضامن مع شركة هاغ، والثاني على مخالفة أحكام المادة ٩ والمادتين ٣٨ و ٤٠ م.م. لجهة رد طلب إدخال شركة Amico Enterprises FZE في المحاكمة، ولفقدانه الأساس القانوني لهذه الجهة سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.:

حيث إن الشركة الممیزة تأخذ على القرار المميز مخالفته النصوص القانونية المذكورة وفقدانه الأساس القانوني مدلية بأنه يتبين من هذه النصوص أنه في حال فسخ المنتج عقد التمثيل التجاري أو لم يجتده دون سبب مشروع يتحمل المنتج وحده تبعات الفسخ القانونية تجاه الوكيل أو الموزع الحصري ولا تمتد تبعاته إلى الغير، وذلك عملاً بالزامية العقود وأثارها المنصوص عليها في المواد ٢٢١ و ٢٢٥ م.ع.، كما أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ لا يمنع الوكيل الجديد من تمثيل الشركة الموكلة بعد انتهاء عقد الوكيل السابق الحصري عند انتهاء مدته أو عدم تجديده، وتساءلت من أين استند القرار المميز المسؤولية التضامنية للمستأنفة الممیزة مع شركة هاغ، خلافاً لنص المادة ٢٤ م.ع. وخلافاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ وما يليها م.ع.، وأنه للقول بالتضامن استندت محكمة الاستئناف في الصفحة ٥ من قرارها إلى ثماتي قرآن للحكم بمسؤولية المستأنفة عن التواطؤ المزعوم، وهي تكرر ما أثبتته حول عدم وجود أي تواطؤ بينها وبين شركة هاغ في القضية الحاضرة، وأين السند القانوني الذي استندت إليه محكمة الاستئناف للتوصل إلى الحكم بالتضامن المشكوك منه، خاصة أن لا المحكمة الابتدائية ولا المحكمة الاستئنافية بحثت في أساس المسؤولية أو في أساس التضامن المحكوم له، ثم ناقشت الممیزة القران التي استندت عليها محكمة الاستئناف معتبرة أنه لو سلمت جدلاً بأن شركة الأمين هي ذاتها شركة أميكو الإماراتية وفقاً لما ورد في القران رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤، فيل ما تبقى من قران يفيد بوجود التواطؤ المزعوم بين الأمين وهاغ؟ كما أدلت بأن القرار المميز جاء فقداً للأساس القانوني لأن أسبابه الواقعية هي غير موجودة لإسناد الحل المقرر فيه لجهة رد طلب الإدخال لعدم الصفة، كما أن صفة المستأنفة متوافرة في الدعوى وهي فريق فيها ولها الصفة لطلب إدخال من نشأ إذا توافرت شروط الإدخال. فتكون محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادة ٩ أ.م.م. وطبقتها بصورة خاطئة عندما أوردت أن لا صفة للمستأنفة لتقديم طلب إدخال، كما أن القرار المميز اعتبر أن عمل المستأنفة ضمن مجموعة أميكو الواحدة هو ثابت، وكيف يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقول بوجود مجموعة واحدة تدعى أميكو وأن المستأنفة تعمل من ضمنها دون أن تستند في ذلك إلى أي اثبات حول وجود تلك المجموعة، وكان عليها أن تتحقق من وجود المجموعة والعلاقة بين أفرادها ودور المستأنفة فيها، والمسؤوليات التي تتحملها المستأنفة ضمن هذه المجموعة، وقبل رفض إدخال شركة أميكو، ألم يكن على محكمة الاستئناف قبول إدخالها في المحاكمة للقول بوجود المجموعة ولدور كل فرد من أفراد المجموعة في تحمل المسؤوليات، وكيف تستببط محكمة الاستئناف وجود



مجموعة ووجود تضامن بين أفرادها دون دعوة لرقاء المجموعة للإستماع إليهم؟ فيكون القرار
فاقداً للأساس القانوني، ما يوجب نقضه؛

وحيث يتبين أن محكمة الإستئناف بعدم الأخذ والتطرق إلى مضمون الكتاب المرسل من
Saunders Bill إلى الفاتيك تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢، وما ورد في الإفادة الصادرة عن Jafza،
ومضمون العقد الموقع بين هاغ شترايت أجي والفاتيك وبخاصة البند ٧-١ منه، لجهة ما تضمنته
عن شركتي اميكو لنان وشركة أميكو انتربرايس الإماراتية، فضلاً عن عدم تحديد الفعل الضار
بصورة واضحة الصادر عن الشركتين المذكورتين والذي يفترض معه انعقاد المسؤولية التضامنية
في القضايا التجارية، لاسيما وأنه يجوز للشركة الموكلة أن تتعاقد مع أي ممثل تجاري أو موزع
آخر أو عدة ممثلين أو موزعين بعد انتهاء أو فسخ عقد التمثيل التجاري، فمحكمة الإستئناف،
مصدرة القرار المميز، لم تحدد بدقة تاريخ قيام الشركة المستأنفة بإستيراد وبيع منتجات شركة
هاغ شترايت سواء قبل أو بعد فسخ أو انتهاء العقد، فالتعامل اللاحق يبقى دون تأثير على فسخ
العقد وبالتالي على قيام المسؤولية التضامنية؛

وحيث فضلاً عن ذلك، لم تبين محكمة الإستئناف، بصورة كافية وواضحة، استناداً إلى مختلف
الأوراق والمعطيات، ما إذا كانت شركة الأمين مستقلة عن شركة اميكو انتربرايز إذ أن القول
بأنهما ضمن مجموعة واحدة لا يكفي، وبالفعل لقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في معرض تطبيق
نص المادة ٣٠٣ أ.م.م. " أن القرار المطعون فيه طبق المادة تطبيقاً سليماً عندما قضى برد الدفع
بتلك الحجة لإنعدام شرط وحدة الخصوم بعد أن تحققت من أن شركة ... في الدعوى التي صدر
فيها القرار التمييزي رقم .. هي مستقلة عن الشركة المميزة في هذه الدعوى وإن كانت هاتان
الشركتان ضمن مجموعة واحدة" (تميز، غرفة رابعة، رقم ٧٩، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢، صادر
في التمييز، ٢٠٠٧، ص ٥٩٤)؛

وحيث أخيراً، لم يتضمن القرار المميز الأسباب الواقعية الواضحة والكافية للقول بعدم مصلحة
المستأنفة شركة الأمين للتجهيزات الطبية والعلمية ش.م.م. في إدخال شركة اميكو الإماراتية
لسماع الحكم، إذ قضت بذلك " بعد ثبوت عملهما ضمن مجموعة شركات اميكو الواحدة"، في
حين أن ذلك لا يحول دون كونهما شركتين مستقلتين وفق ما ورد في القرار الصادر عن محكمة
التمييز المذكور أعلاه؛

وحيث بالتالي أخالف رأي الأكثرية، لجهة تصديق القرار المميز، إذ كان يقتضي نقضه لفقدانه
الأساس القانوني، وروية الدعوى انتقالاً في المرحلة الإستئنافية والبحث في جميع المستندات
المبرزة في الملف والقيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مدى الترابط بين الشركتين وتحديد تاريخ
التعامل بدقة توصلاً لتحديد المسؤوليات وترتيبها؛

بيروت في ٢٤/٩/٢٠٢٦

المستشار المخالف (عجاقه)

